

نكتب إليكم لنعبر عن قلقنا بشأن الوضع الحرج الذي يواجه النازحين السوريين العالقين على الحدود الشمالية الشرقية للأردن. نعلم إن إدارتكم تعمل جاهدة للمساعدة في إيجاد حل من أجل نحو 70 ألف نازح سوري لا يزالون عالقين على الحدود الأردنية، في المنطقة المعروفة باسم "الساتر الترابي"، بالقرب من معبري الركبان والحدلات الرسميين.

بحسب علمنا، يرفض الأردن السماح بنقل أي طالبي لجوء سوريين آخرين من الساتر الترابي إلى مخيم الأزرق، واقترح نقل النازحين السوريين داخل سوريا على مسافة 10 كم من الحدود الأردنية. رغم أننا لا نستطيع تأكيد ذلك، سمعنا أيضا أن ممثلي حكومة الولايات المتحدة أعبوا في بعض هذه الاجتماعات عن تأييدهم للموقف الأردني. إذا كان هذا صحيحا، فهو أمر مقلق للغاية.

نظرا لنتامي عدد طالبي اللجوء الذين لجأوا من سوريا، بمن فيهم مئات الآلاف الموجودين أصلا في الأردن، بالإضافة إلى غياب كل القدرات والموارد الكافية، ندرك جيدا أنه لا يوجد خيار سهل.

مع ذلك، نعتقد أن من الهام جدا أن يكون مجالان أساسيان مثيران للقلق محركين للنقاش ومصدر معلومات له، لضمان استجابة سليمة من الناحية القانونية، يمكن دعمها سياسيا وتتحدى بالرافعة. هذان المجالان الرئيسيان المفصلان في المرفق هما: (1) السلامة البدنية والرفاه لجميع طالبي اللجوء السوريين الموجودين حاليا عند الساتر الترابي. (2) واجب جميع الدول، بما فيها الأردن، باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية باعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي العرفي.

ندرك أنه عُقد عديد من الاجتماعات المغلقة منذ هجوم التنظيم المسلح الذي يسمى نفسه "الدولة الإسلامية" والمعروف بـ "داعش" على الحدود في 21 يونيو/حزيران، وشارك في هذه الاجتماعات مسؤولون أردنيون وحكومات مانحة بحثوا مقترحات عديدة، إلا أن الوضع لا يزال دون حل. بالنظر إلى النزاع الدائر في سوريا، سيتعرض طالبو اللجوء واللاجئون لضرر جسيم إذا أعادت السلطات الأردنية قسرا أو صدتهم على الحدود. تشكل هذه الخطوة انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وتوجه رسالة تتعارض مع سمعة الأردن كشريك دولي كبير. على حكومة الولايات المتحدة التوضيح بشكل لا لبس فيه أن مثل هذا الإجراء ليس خيارا، ليس لأنه يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي وحسب، بل لأنه يخلو من الرافعة بحال أشخاص يعانون العواقب الحقيقية للقرارات.

كما تعلمون، لا يمكن أن يبقى طالبو اللجوء هؤلاء حيث هم، كما يحتاجون إلى الغذاء والإغاثة الإنسانية الفورية. تقطعت السبل بالسوريين في منطقة الساتر الترابي منذ يوليو/تموز 2014، حيث يتعرضون لانعدام الأمن الغذائي الحاد والمعاناة الشديدة بسبب البيئة القاسية، وكذلك غياب القانون الذي يعرضهم لخطر سوء المعاملة والعنف على أيدي الجناة الذين يفلتون من العقاب، وغيرها من التهديدات لسلامتهم الجسدية وصحتهم.

يؤدي هذا الوضع إلى خيارين أساسيين - كلاهما يحتاج إلى قيادة شجاعة من الولايات المتحدة، والعمل مع الأردن والوكالات الإنسانية، وبصورة جماعية مع شركاء رئيسيين آخرين:

1- توسعة مخيم الأزرق أو أي موقع آخر فورا، ونقل طالبي اللجوء السوريين من الساتر الترابي إلى ذلك الموقع، حيث يمكن استقبالهم بطرق تحترم كرامتهم الإنسانية، وتمكن السلطات الأردنية من فحصهم والتدقيق في ملفاتهم بما يتوافق مع المخاوف الأمنية المشروعة للأردن. على الولايات المتحدة والحكومات المانحة الأخرى توفير الدعم المالي

والفني واللوجستي السخي فورا، لتمكين الأردن من نقل طالبي اللجوء من الساتر الترابي إلى مكان آمن حيث يمكن معالجة أوضاعهم بما يتفق مع حقوقهم والمعايير الدولية والقلق تجاه احتياجات أمن الأردن.

2- الرد بإيجابية على عرض الملك عبد الله في فبراير/شباط 2016 تسهيل نقل طالبي اللجوء من الساتر الترابي إلى مكان خارج المنطقة. على حكومة الولايات المتحدة أن تقدم مثالا لتقاسم المسؤولية الدولية يكون مدعاة فخر لها في قمة 20 سبتمبر/أيلول، من خلال الموافقة على النظر في لجوء النازحين السوريين عند الساتر الترابي إلى الولايات المتحدة. نقترح إعادة تطبيق مبادرة إجلاء نحو 6500 عراقي عام 1996 عبروا لفترة وجيزة إلى تركيا في طريقهم إلى غوام، حيث تحقق منهم مسؤولون أمريكيون وفحص طلبات لجوئهم ليروا إن كان يمكن قبولهم في الولايات المتحدة. بموجب هذا الاقتراح، توافق الولايات المتحدة على نقل طالبي اللجوء عند الساتر الترابي الذين يقبلون العرض طوعا، جوا من الأردن إلى غوام أو إلى مكان آخر، حيث يكون لهم الحق بموجب القانون الأمريكي بتقديم طلبات اللجوء وحيث يمكنهم أن يبقوا في أمان وكرامة أثناء عملية التحقق. يجب ضمان أن طالبي اللجوء في منطقة الساتر الترابي الذين يُعتبرون لاجئين ومقبولين في الولايات المتحدة سيمنحون اللجوء في البر الأمريكي، ومسارا يؤدي إلى الإقامة الدائمة والجنسية الأميركية في نهاية المطاف. لكن يجب إخبارهم – ويجب أن يوافق الأردن – أن الذين ترفض طلبات لجوئهم سيعادون إلى الأردن. يمكن للسلطات الأردنية بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة للاجئين إجراء فحص أمني خاص للعائدين، وفحص للتحقق من احتياجات اللاجئين الحماية ونقاط قلق أخرى. من تُقبل حاجته إلى الحماية الدولية يسمح له بالبقاء في أمان وكرامة في مخيم الأزرق (أو، بإذن أردني، العيش في مناطق أخرى من الأردن) حتى يتمكنوا من العودة طواعية إلى سوريا في أمان وكرامة أو أن يسمح لهم بطلب إعادة التوطين في بلد آخر. من يعتبر أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية من شأنه أن يعامل بشكل إنساني وفقا لقوانين الهجرة الأردنية والمعايير الدولية.

أما الخيار الثالث هو مزيج من الخيارين 2 و3، حيث توافق الولايات المتحدة على النظر في إعادة التوطين المعجل لطالبي اللجوء المنقولين من الساتر الترابي إلى مخيم الأزرق، مع توفير دعم مالي إضافي للتوسع واستيعاب القادمين الجدد بكرامة.

ندرك بطبيعة الحال أن الحل النهائي لأزمة اللاجئين السوريين هو حل النزاع في سوريا وتشكيل حكومة قادرة ومستعدة لحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع مواطنيها والمقيمين فيها لمدة طويلة. مع ذلك، في الوقت الحالي وفي الفترة التي تسبق قمة اللاجئين في 20 سبتمبر/أيلول، على الولايات المتحدة أن تمارس القيادة، ليس فقط لتوفير شريان الحياة الإنسانية لطالبي اللجوء الذين لا خيارات لديهم، ولكن أيضا لدعم حليف أساسي في المنطقة ولتحقيق قدر من الاستقرار لحالة غير مستقرة يمكنها أن تقاوم الوضع الأمني للاردنيين والسوريين على حد سواء.

نرحب بفرصة مناقشة هذا الموضوع معكم.

تقبلوا فائق الاحترام



سارة مورغان

بيل فريليك

مديرة

مدير

مكتب واشنطن

برنامج حقوق اللاجئين

## I. مخاوف بشأن سلامة طالبي اللجوء السوريين الجسدية ورفاههم عند الساتر الترابي

كما تعلمون، منذ بدأ الأردن تدريجياً إغلاق معابره الحدودية الرسمية مع سوريا عام 2013، اضطر طالبي اللجوء لمحاولة الدخول إلى الأردن عبر مناطق نائية في الحدود الشرقية. في يوليو/تموز 2014، بدأت السلطات الأردنية تحتجز السوريين في معبري الحدلات والركبان النائيين، وعلق آلاف طالبي اللجوء على طول الحاجز الترابي داخل الأراضي الأردنية. لم تسمح السلطات بين 2014 ومارس/آذار 2016 إلا لعدد قليل من السوريين بالانتقال من الساتر الترابي إلى مخيم الأزرق للاجئين. بحلول منتصف عام 2016، وصل عدد السوريين الذين تقطعت بهم السبل إلى عشرات الآلاف. بين مارس/آذار وأواخر يونيو/حزيران 2016، سمحت السلطات الأردنية لقرابة 20 ألف سوري بالانتقال من الساتر الترابي إلى منطقة مسيجة في مخيم الأزرق لمزيد من الفحوص الأمنية. أوقفت العمليات في الساتر الترابي في 21 يونيو/حزيران 2016 في أعقاب هجوم شاحنة محملة بالمتفجرات في الركبان أسفر عن مقتل 7 جنود أردنيين. منذ الهجوم، منعت الحكومة الأردنية تسليم المساعدات الإنسانية، باستثناء بعض شحنات المياه، إلى العالقين عند الساتر الترابي في الركبان والحدلات الذين تقدر الحكومة الأردنية عددهم الآن بـ 103 آلاف. لم تسمح السلطات لأي من طالبي اللجوء بالانتقال إلى الأزرق أو أي مكان آخر داخل الأردن.

أعلن الأردن المنطقة "عسكرية مغلقة" بعد هجوم 21 يونيو/حزيران، ولم يسمح لنا أو لعمال الإغاثة الإنسانية بالوصول المباشر إلى هؤلاء العالقين. ندرك على أي حال أن ظروف الناس هناك وخيمة وأن حياتهم ذاتها معرضة للخطر. تحدثت منظمة "أطباء بلا حدود" عن الظروف هناك قبل 5 أسابيع من الهجمات. قالت المنظمة إنها كانت تعالج حينها أكثر من 200 طفل من سوء التغذية. ولنا أن ننخيل تزايد معاناة الناس هناك بعد عدم تلقيهم أي مساعدات على مدى الأسابيع الخمسة الماضية في ظروف الصحراء الحارقة. أكثر من نصف العالقين من الأطفال، وفقاً لأطباء بلا حدود.

### الالتزامات بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية في عدم رفض أو إعادة طالبي اللجوء إلى الساتر الترابي

ينطبق الحظر المفروض على الإعادة القسرية للاجئين في الأردن، رغم أنها لم توقع على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو بروتوكولها لعام 1967. يقول المفوض السامي لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة:

*أصبح مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بسبب قبوله على نطاق واسع، ووجهة نظر المفوضية، وبدعم من القوانين وعمل الفقهاء. يستند هذا الرأي إلى الممارسات الثابتة للدول بالإضافة إلى اعتراف من جانب الدول أنه مبدأ بطابع معياري. كما هو موضح أعلاه، أدرج هذا المبدأ في المعاهدات الدولية التي اعتمدت على المستويات العالمية والإقليمية التي أصبح عدد كبير من الدول طرفاً فيها الآن. علاوة على ذلك، تم التأكيد على هذا المبدأ منهجياً في استنتاجات اللجنة التنفيذية والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، مما يدل على الإجماع الدولي في هذا الصدد، ويوفر مبادئ توجيهية هامة لتفسير الأحكام المذكورة أعلاه.*

كعضوين في الجمعية العامة، دعمت الولايات المتحدة والأردن القرارات التي تؤكد مبدأ عدم الإعادة القسرية. عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوافق الدولي على أن الالتزام بعدم الإعادة مفروض على جميع الدول، وليس فقط الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين، عندما اعتمدت القرار 75/51 بتاريخ 12 أغسطس/آب 1997، والذي:

*[يطلب] إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين وأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية الذي لا يخضع لأي تقييد.*

في الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين عام 2001، تمت صياغة إعلان الدول الأطراف باتفاقية 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المعني بالاعتراف بوضع اللاجئين. جاء فيه: "توجد ضرورة لاستمرار التقيد بهذه المجموعة من الحقوق والمبادئ، وفي محورها مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يعتبر تطبيقه من صميم مبادئ القانون الدولي العرفي". رحبت الجمعية العامة بالإعلان، في وقت لاحق من العام نفسه.

تعهد الأردن صراحة بالوفاء بالتزاماته بعدم الإعادة في عدة مناسبات رسمية. وافق الأردن في مذكرة التفاهم التي وقعها مع المفوضية في أبريل/نيسان 1998:

من أجل الحفاظ على نظام اللجوء في الأردن وتمكين المفوضية من العمل في إطار ولايتها تم الاتفاق على وجوب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بحيث لا يعاد طالبو اللجوء في الأردن إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم إلى التهديد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي.

ملاحظة: وافق الأردن بشكل خاص على الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية في عدم إعادة أي "لاجئ يطلب اللجوء في الأردن".

عندما ترشح الأردن لعضوية مجلس حقوق الإنسان الأممي في 20 أبريل/نيسان 2006، قدم رسمياً للأمم المتحدة تعهداته والتزاماته لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقال إنه:

على مدى العقود الماضية، قدم البلد المأوى والحماية لموجات عديدة من اللاجئين. يكرر الأردن كبلد مضيف منذ فترة طويلة تعهده بالوفاء بالتزاماته وفقاً لمبادئ القانون الدولي للاجئين بما في ذلك تلك القطعية وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعترف التصريحات الأردنية رسمياً بأن حماية اللاجئين هي واجب، وأنه ملزمة بالوفاء بهذا الالتزام، الذي يتضمن الالتزام بالقواعد القطعية (وهو القانون العرفي) والذي يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية أبسطها بالنسبة للاجئين.

رغم الادعاءات حول ما يسمى بـ "المنطقة المحرمة"، تشير جميع الأدلة المتاحة – من تحليل [صور الأقمار الصناعية](#) والخرائط لتحديد القوى التي تمارس السيطرة في المنطقة – إلى أن المكان الذي توجد فيه الأغلبية الساحقة من طالبي اللجوء تقع داخل الأراضي الأردنية، وكذلك ضمن ولايتها القضائية وتحت سيطرتها.

بالنسبة للنازحين السوريين قرب الحدود الذين ربما لم يعبروا الحدود إلى الأراضي الأردنية بعد، ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً على الحدود. يحظر على الدول رفض طالبي اللجوء عند الحدود إلى مكان يهدد حياتهم أو حريتهم. أصدرت اللجنة التنفيذية للمفوضية في اجتماعها بأكثوبر/تشرين الأول 2004 الخلاصة 99، التي تدعو الدول إلى ضمان "الاحترام الكامل لمبدأ أساسي من مبادئ عدم الإعادة، بما في ذلك عدم الرفض عند الحدود دون القيام بإجراءات عادلة وفعالة لتحديد احتياجات الوضع والحماية". كانت الخلاصة 99 واحدة من سلسلة طويلة من خلاصات اللجنة التنفيذية، بدءاً من الخلاصة 6 عام 1977، والتي "تؤكد على الأهمية الأساسية لاحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، على الحدود أو داخل أراضي الدولة".

بما أن وضع اللاجئ يعرف على أنه الاعتراف بحقيقة أن طالب اللجوء يستوفي تعريف اللاجئ، يعني هذا بالضرورة أن الشخص سيحقق المعايير قبل الاعتراف به رسمياً. لا يجعل الاعتراف بوضع اللاجئ الشخص لاجئاً بل يعلن أن الشخص لاجئاً. لذلك، تنطبق المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين على طالبي اللجوء الذين لم يعترف بهم كلاجئين أيضاً. كررت اللجنة التنفيذية للمفوضية أن الالتزام بعدم الإعادة يحمي طالبي اللجوء بنفس القدر عام 1996 في الخلاصة 79، التي أعادت التأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظرت طرد وإعادة اللاجئين "إن منحوا رسمياً صفة لاجئ أم لا".